

وعرج بين ولو قبل كمال الذبح على الاصح حيث تسمى  
الماشية الى الرعي الطيب وذهاب نورا حدى العينين  
وهذا الذبح ذهاب من تحت الاربع فيه في الرجا وتول  
كل عيا ولا تجزي ما قطع جزوان قل من لم يذبح  
من كل عضو صغير يظهر فيه النقص السبع كالمسان  
والضرع والالية دون فخذ وضرب سبع البدنة والبعرة  
ان يبالواكل منهما حيا ويغوم السبع من كل مقام  
الشاة في ساير الدماء الواجبة اى مع ما يخصه من  
جلد وشعر وبر وطفل وحق وسن وسائر الاجزاء  
وغير الشاة من بدنة او بعرة عن الشاة الواجبة خلافا  
جزا الصيد فان العبرة فيه المماثلة وينبغي فرقة  
جميعها عن الشاة كما في البعير عن الحنظل وكفى  
ببدنة عن سبع بشاة لزمت باسنان مختلفين  
الا في جزا الميت والشاة ولو من المعز بالصحة المعقولة  
افضل من السبع وان كان السبع الكثر ويدخل وقت  
وجوب الدم على المتمتع باحرامه بالجم والحوز تقدمه  
عليه بعد فراع البعرة والا فضل ذبح يوم الجمعي  
واذا تصدق بالدم بعد ذبحه وجب التصديق  
بجميع اجزائه من جلد وغيره فان قصر في شي من ذلك  
حتى تلف ضمنه للفقهاء مشكوك في صحه عن الدم كان لم يكن  
عنده مكة من ابداء عام ما يكفه بقية العرف الغالب من  
مال حلال او كسب لا يفت ولو له مال دون مسانة القصر  
وكان في احضار مشكوك لا يحتل عادته كما في منتهى العباد

وفير

وقدر في القصة بمساة الاقصر او جرد الدم باكثر من مثل  
ولو بما يتخاف به او بثمن المثل واحتاج اليه يكون سز  
الجائز او لدننه ولو هو جلا ولو امكنه الاقصر قبل  
حضور ماله الخائب ولم يخذ الهدى حال الفع عيب  
فيه وان علم انه تجده مجزيا قبل فراع صومه صام  
عشرة ايام ثلاثة بعد الاحرام ان احرم لمن يسعها  
ولو مسافر كما في القصة والنهاية خلافا لما شئ وسبعة  
في محل استيقظت سوا كان الموضوع الذي خرج منه او غير  
ان ما يريد توطنه ولو تنس مكنة فلا يجوز الصوم قبل الاحرام  
فتى احرام لمن يسع الثلاثة او بعضها قبل يوم الفجر  
وجب ولا يجب تفديم الاحرام لصومها بل يسن ان لم  
يجد الدم ان يحرم لمن يسع صوم الثلاثة قبل يوم  
عرفة لان صومه خلافا الى وكما في الامداد بل ينبغي  
ان يحرم ليلة التي من ليصومه وثا ليسه ليكون يوم  
الثامن مفطرا لانه يوم سز وكذا التاسع ويسن  
لموسر غير الخطيب ان يحرم بذلك يوم الثامن بعد الصبح  
ومتى طلعت في يوم عرفة ولم ينو صومه فانت في  
الاحرام وتداركها بعد ايام التشرية قضاء ولو  
وقعت في الحج كما في آخر التخلل عن ايام التشرية ثم صامها  
من التخلل اتم من لم يحرم الا بعد طلوع في يوم عرفة  
فلا ياتم بها حتى التلاثة وان صادف قضاء ومثل التمتع  
بوهذا الكران والقوات ومجاورة البيقات والمشي والبر

Copyrighted material